

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

# 

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	بحسزائر	خارج ا	ب-زائو	داخــل ۱	
رالكتــابه المــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميــة	ود دري دري	20 د ع	ودع 24	E-2 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 درج	E.9 30	40 د ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 ي ح ج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	عا فيها نفقه			,

غين النسخة الأصلية : 25.، دج وغس السبخة الأصليبة وترجمتها 0,50 دج \_ غين العبدد للسنين السابقة ( 1902 ـ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د-ج ـ غين النشر على اساس 3 د-ج للسطر •

#### اتفساقات دوليسة

ـ أمر رقم 71\_33 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد 770 العالمي ٠

\_ مرسوم رقم 71\_138 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 **الموافق 26 مايو سنة 197**1 يتضمن نشر الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليها ببوخاريست في 23 فبراير سنة 1971 •

## مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخليـة

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام ١٩٩١ الموافق 5أبريل سنة ١٩٦١ يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كاتبات المديريات التابع لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر • 771 ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 المواقق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم المختزلات الضاربات على الآلة الكاتبة التابع لمركز التكوين الاداري لمدينة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسبوم رقم 71 - 50 مؤرخ في 8 ذي الحجة عـــام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواك والخضر ( 1970 \_1971 ) ، ( استدراك ) ٠

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 مـ 164 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 مـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب •

مرسوم رقم 71 ـ 165 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الترخيص لوزير المالية بمنح العمال الجزائريين المغتربين فى اروبا منافع اضافية من أجل الاكتتاب فى سمندات التجهيز بواسطة الاستمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل • 776

ـ قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايــو سنة 1971 يتضمن الشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملات الصعبة لفائدة غير المقيمين • 777

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو اسنة 1971 يتضمن منح مكافأة عند اصدار مندات التجهيمز بواسطة الاستمارات لسنة 1971 المكتتب بها بالعملة القابلة للتحويل •

#### وذارة البسريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 ـ 160 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلي

مرسوم رقم ٦٦ مـ 167 مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عـام 197 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحـديد الرسـوم البريدية التابعة للنظام الدولي •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تبلاميسة

اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية • 785

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سخة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلامية معلمين للتربية البدنية والرياضية فى مراكز التربية البدنية والرياضية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 المريل سعة 1971 يتضمن فتع مسابقة لقبول تلامية ممرنين للتربية البدنية والرياضية (قسم التربية البدنية والنشاط الرياضي والهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية •

#### قسرارات السمولاة

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن منج الاذن لجلب الماء ضعا من وادى الطاقة قصد رى أرض •

– قرار مؤرخ فی 8 ربیع الاول عام ۱39۱ الموافق 3 مایو سنة 139۱ صادر عن والی عنابة یتضمین منج الاذن لجلب الماء ضخا من الوادی الکبیر قصد ری أرض

#### اعبلانسات وبسلاعسات

ــ اعلان مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يتعلق بالايداع القانونى لملف تأسيس العالة المدنية فى بلدية سيدى عقبة ( هموحات )

م البنك الوطنى الجزائرى م اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطنى الجزائري الى الجمعيمة العامة العادية • 792

# اتفاقات دُوليّة

امر رقم 71 \_ 33 مؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن المسادقة على بعض الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالم

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IPC ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الوثائق المذكورة بعده والموقعة فى طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنسة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي، والتالى بيانها:

- I) دستور اتحاد البرید العالمي :
  - ــ البروتوكول الاضافى •
- 2) النظام العام لاتحاد البريد العالمي:
  - \_ النظام العام ،
  - ــ البروتوكول الختامي •

- 3) الاتفاقية البريدية العالمية:
  - \_ الاتفاقية ،
  - ـ البروتوكول الختامي ،
    - \_ نظام التنفيذ •
- - \_ لظام التنفيد .
  - 5) التسوية المتعلقة بالطرود البريدية :
    - \_ التسوية ،
    - ـ البروتوكول الختامي،
      - \_ نظام التنفيذ •
- 6) التسوية المتعلقة بالحوالات البريدية وسندات السفر البريدية :
  - \_ التسوية ،
  - \_ نظام التنفيذ •
  - 7) التسوية المتعلقة بالتحويل البريدى:
    - ـ التسوية ،
    - نظام التنفيذ •
- التسوية المتعلقة بالارسالات المسلمة مقابل تسديد القيمة:
   التسوية ،
  - \_ نظام التنفيذ •
  - 9) التسوية المتعلقة بالتحصيل:
    - ـ التسوية ،
    - م نظام التنفيذ •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرز بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

مرسسوم رقم 71 مد 138 مؤرخ في 2 ربيع الشاني عبام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن نشر الاتفاقية التجاريسة الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة والجمهورية الإشتراكيسة الرومائية الموقع عليها بسوخاريست في 23 فبراير سنة 1971

ان رئيس الحكومة ، وئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- م وبمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP دبيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكه مة ،
- م وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهوريسة الاشتراكية الرومانية الموقع عليها ببوخاريست في 23 فبرابر سنة 1971 ،

يرسم ما يلي ؛

المادة الأولى: تنشر فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الوقع عليها ببوخاريست في 23 فبرايل مسنة 1971 .

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو. سنة 1971 ·

هسوارى بولدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

الموظفين ،

# وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ فى 9 صغر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم كاتبات المديريات التابع لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العمام للوظيفة العمومية ،

# \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صام عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19

غشت سنة 1968 و5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الإول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبقتضى المرسوم رقم 1/ ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

#### يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف ثلاثين (30) تلميذة كاتبة للمديريات (قسم الكتابة) في مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

ويحدد تأريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و13سبتمبرسنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية ٠

المادة السابقة المشار اليها في المادة السابقة للمترشحات البالغات من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عندأول يناير سنة 1971 واللواتي يثبتن حصولهن اما على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث للثانويات والتكميليات، والمقيدات في قائمة المترشحات المقبولات من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفات في أحد الاسلاك المرتبسة في السلالم 6 و 7 و 8 •

اللادة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجرائر ، يجب أن تتضمن الاوراق التالية :

- ـ طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشحة ، ـ شهادة ميلاد أو ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
  - ـ شهادة الجنسية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- ـ شهادة طبية تثبت أن المعنية غير مصابة بأى مرض أو هاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،
- ـ تستخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو من قرار التميين في السلك المعتبر ،

ـ وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحريس الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

\_ وبالنسبة للمترشحة الموظفة ، شهادة من ادارتها الاصلية يرخص لها فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ،

ــ أربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشحة •

اللاة 4: ان التاريخ الاقصى لايدع ملفات الترشيح المحدد بيوم 28 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 5: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

#### أولا \_ الاختبارات الكتابية:

- I) احتبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2) دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،
- 3) اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1 ،
- 4) اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ماعة ، المعامل I ،
  - 5) اختبار في اللغة العربية ،
- 6) اختبار اختيارى فى القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى أو الادارى أو المالى للجزائر ، المدة ساعتان •

#### ثانيا \_ الاختبار الشفاهي:

ــ سؤال حول المعارف العامة للمترشحة ، المعامل 2 •

اللادة 6: تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطة ٠

وبالنسبة للاختبار الاختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تتجاوز المعدل 10دون غيرها •

اللدة 7: تخير المترشحات بالنسبة للاختبار باللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما:

#### المستوى الاول:

املاء يليه سؤال واحد أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة ساعة •

#### المستوى الثاني:

انشاء يشتمل على موضوع ذى طابع عام ، المدة ساعتان •

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبة للمترشحات اللائي اخترن المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تؤخذ بعين الاعتبار، النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحات اللائي اخترن المشاركة في اختبار المستوى الثانى تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة . 197 •.

عن وزير الداخلية وتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

#### برنامج السابقة للدخول في أقسام المرحلة الثانية

#### أولا \_ الاختبار الكتابي في التاريخ

- ١) يوغرطة ،
- 2) دخول العرب الى المغرب ،
- 3) الممالك العربية في المغرب،
- 4) دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي،
  - 5) الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
    - 6) حرب التحرير الوطني ،
    - 7) الاحداث البارزة في حوب التحرير الوطني ٠

#### ثانيا \_ الاختبار الكتابي في الجفرافيا

- I) الموارد الزراعية ،
- 2) مشكل الكروم ،
  - 3) الحمضيات،
  - (3) العمسيات(4) الحبوب ،
- 5) مشكل الماء في الجزائر م
  - 6) الوارد المدنية ،
- 7) الوقود: البترول والغاز،
- 8) الصناعات الكبرى في الجرائر ،
  - 9) النقل ٠

#### ثالثا \_ الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة

- التاریخ \_ برنامج الاختبار الکتابی ،
- 2) الجغرافيا \_ برنامج الاحتبار الكتابي ،
  - 3) العالم المعاصر:
  - الدول العظمى الحالية ،
  - ـ الحرب العالمية الاولى ،
    - \_ فلسطين ،
    - \* \_ الدول العربية ،
  - \_ البلدان الكبرى في افريقيا "
    - \_ حـرب فييتنام

#### 4 \_ العسلاقات الدولية:

- \_ منظمة الامم المتحدة ،
- العلاقات التجارية الدولية .

#### 5 - الشاكل الاجتماعية:

- \_ الحق في العمل ،
  - ـ التعليـم ،
- \_ وسائل الزراعة ،
- \_ او قات الفراغ والسياحة ،
  - \_ تنمية السياحـة ،
- \_ الملتقيات الدولية للشمباب ،
  - ـ دور الاسرة في المجتمع ،

#### 6 - الرقىي:

- \_ وسائل النقل ،
- \_ وسائل الاعلام 6
- \_ حفظ الصحة والصحة ك
  - \_ السينما .

#### 7 ـ المؤسسات الجزائرية:

- \_ الدولة ،
- \_ الحزب ،
- \_ الولاية ،
- البلدية ،
- \_ وزارة الشؤون الخارجية ٧
  - ــ الوزارات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سئة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم المختزلات الضاربات على الآلة الكاتبة التابع لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 \_ 517 ورقم 69 \_ 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ لمى 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 173 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 53 المؤرخ فى 24 ذى المعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول في مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف ثلاثين (30) تلميذة مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة ٠

يحدد تاريخ المسابقة بيوم 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبس سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة السابقة المشار اليها في المادة السابقة المعترشجات البالغات من العمر 17 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 واللبواتي يثبتن اما حصولهن على شهادة دراسية للقسم الخامس للشانويات والتكميليات واما صفة الموظفة في احد الاسلاك المرتبة في السلالم 3 و4 و5 وأقدمية عامين على الاقل في السلك .

اللاة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر طريق العربي عليق - حيدرة - الجزائر ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية:

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشحة، - شهادة ميلاد او زرقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) الله يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

ي شهادة طبية تثبت أن المعنية غير مصابة بأي مرض أو عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،

- وعند الاقتضاء ، خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني ، التحرير الوطني ، وبالنسبة للمترشحة الموظفة، شهادة من ادار نها الاصلية ترخص لها إفيها صراحة بالمشاركة في اختبارات السابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ،

- اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشحة ،

المادة 4: أن التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

اللَّادَةُ 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

#### اولا - الاختبارات الكتابية:

ت املاء واسئلة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 .
 2 ـ انشاء بالفرنسية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .

3 - اختبال الزامي في العربية .

#### ثانيا ـ الاختبار الشفاهي:

- سؤال يتعلق بالمعارف العامة للمترشحة ، المعامل 2 ،

المادة 6: تكون كل نقطة ناقصية من 5 على 20 في الاميلاء

اللدة 7: تخير المترشحات بالنسبة للاختبارات بالعربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما:

#### المستوى الاول:

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة ساعة.

#### الستوى الثاني:

انشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، الدة ساعتان .

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبة للمترشحات اللائي اخترن المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المباديء الاولى من العربية ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط المعادلة او المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط.

وبالنسبة للمترشحات اللائي اخترن الشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تدخل في الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل.

اللاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 م.

عسن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمسن كيوان

#### برنامج السابقة للدخول في اقسام الرحلة الثالثة

#### اولا \_ الاختبار الشيفاهي للثقافة العامة

#### 1 - التـاريخ:

- ـ يوغرطة ،
- دخول العرب الى المفرب ،
- الممالك العربية في المغرب ،
- دخول الغرنسيين الى الجيزائر ومقاومة الاحتيلال الفرنسي ،
  - \_ الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
    - حرب التحرير الوطني ،
  - الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

#### 2 - الحفير افيا :

- الموارد الفلاحية ،
- ــمشكل الكــروم ،
- الحمضيبات ،
  - الجبوب ،
- \_ مشكل الماء في الجزائر ١
  - اللوارد المنجمية ،
- ــ الوقود : البترول والغاز ،
  - النقيسل ·

#### 3 - العالم المساصر:

- الدول العظمى الحالية 6
  - \_ فلسطين ،
  - ـ الدول العربية ٤
- ــ البلدان الكبرى في ا فريقيا كا
  - ب حيرب فييتنيام

#### 4 - الشاكل الاجتماعية :

- الحق في العميل ،
  - ، \_ التعليم ،
- الملتقيات الدولية للشياب ،
  - ـ دور الاسرة في المجتمع .

#### 5 - الرقىسى:

- \_ وسائل النقل ،
- \_ وسائل الاعلام ،
  - ألسينما ،

#### 6 - المؤسسات الجزائرية:

- الولاية ،
- البلدية ،
- وزارة الشؤون الخارجية ،
  - بِ الْوَزَازُاتِ الْجِزَائِرِيةِ ..

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقسم 71 ـ 50 مؤرخ في 8 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 4 فبراير سئسة 1971 يتضمن تنظيسم موسم المواكسه والخضر (1970 ـ 1981) ، (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 13 الصادر بتاريخ 16ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 .

\_ الصفحة 204 \_ العمود الثاني \_ المادة II \_ السطر الخامس بدلا من :

تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية •

يقرأ ما يلي :

تسويق الفواكه والخضر الطازجة للسوق الوطنية ١٠

ـ الملحق الثألث ـ الصفحة 207 ـ العمود الثاني ٠٠

#### أنبواع أخري من الخبوخ

يضاف :

نخب ثان

کېير 0,55

متوسط 0,40

غيره 0,30

#### ـ عنب مسكى :

ىجذف :

نخب ثان

كبىر 0,55

متوسط 0,40

يره 0,30

\_ الصفحة 207 \_ العمود الثاني

بدلا من :

عنب الفونس لافال وكردينال

. يقرأ ما يلي ؛

عنب الفونس لأفالي وكردينال

ب الصفحة 208 - العمود الاول

بدلا من:

برقوق (عين البقرة) نوع الملكة كلود وكويتش وأجان ١٠

نفس الصفحة ونفس العمود:

بدلا من:

أنواع أخرى من الخوخ (عيون البقر)

يقرأ ما يلى :

أنواع أخرى من البرقوق (عين البقرة)

(والباقى بدون تغيير) .

#### وزارة المسالية

هرسيوم رقم 71 \_ 164 مؤرخ في 10 ربيسع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرح في د ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشني الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 ، و 18** جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 06 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب ،

يرسم ما يلئ 🗈

المادة الاولى: ان المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب يتمم كما يلى :

« المادة 19 مكرد : أن مراقبي الضرائب البالغين من العمر 40 مسنة على الاقل في أول يناير سنة 1967 والمنتدبين في هذا التاريخ لمهام مفتشى الضرائب ويكون لهم 12 سنة من الخدمة في الوظائف العامة يمكن ادراجهم في سلك مفتشى الضــرائب بصفتهم متمرنين ، وذلك بناء على رأى موافــــق من رئيس

ويجوز ترسيمهم في هذا السلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتدابهم للعمل بصفتهم مفتشين للضرائب، •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١١٥٥ الموافق 3 الم سنة 1971 ع

مرسيوم رقم 71 ـ 165 مؤرخ في 10 ربيسع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الترخيص لوزير المالية بمنح العمال الجزائريين المغتربين في اروبا منافع اضافية من أجل الاكتتباب في سندات التجهيز بواسطة الاستمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 ، و ١٤ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1971 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥ المؤرخ في ١٦ صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 ٪ الى 6 ٪ ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يرخص لوزير المالية ، بغية تسهيلَ الاكتتاب للعمال الجزائريين المغتربين في أوربا في سندات التجهيز بواسطة الاستمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل، باعطاء المنافع الاضافية بالنسبة للمنافع المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 •

المادة 2: ان هذه المنافع التي يمكن أن تكون على شكل تخفيض السُعَى أو مكافآت الاصدار، تحدد بموجب قرار من وزير المالية خلال مدة الاصدار الجارى ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

هواری بومدین

قرار مؤدخ فى 11 ربيسع الاول عسام 1391 الموافق 6مايسو سنة 1971 يتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملات الصعبة لفائدة غير المقيمين

ان وزير المالية ،

بمقتضى القانون رقم 64 ـ 227 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ولاسيما المادة 8 والمواد من 13 الى 23 منه ،

ـ وبمقتضى المادة 26 من الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد معدل الفائدة المؤداة عن المبالغ المقيدة فى دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن ،

#### يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يرخص للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، في نطاق العمليات المكلف بها ، بموجب قانونه الاساسي ، بأن يفتح لصالح الاشخاص المعنويين غير المقيمين ، سلسلة خاصة من حسابات التوفير المسماة «حسابات التوفير بالعملات الصعبة» •

المادة 2: تخضع هذه الحسابات للشروط العامة المنصوص عليها في القانون رقم 64 ــ 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: تضمن الدولة المبالغ المودعة في هذه الحسابات وتنتج هذه المبالغ فائدة قدرها 4,50 // معفاة من أية ضريبة ٠

المادة 4: يستفيد أصحاب «حساب التوفير بالعملات الصعبة» من جميع منافع التوفير السكني ، ضمن الشروط المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 1971 في العراير سنة 1971 .

المادة 5: ان الاموال المودعة في الحسابات المفتوحة لكل مودع لا تدخل في نطاق الحصر ·

المادة 6: لاتمول حسابات التوفير بالعملات الصعبة ، الا من بلد اجنبي وبعملات قابلة للتحويل، غير أنه تضبط بالتالى حساباتها لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالدنانير الجزائرية •

المادة 7: لا يجوز لأحد أن يحوز حسابين للتوفير بالعملات الصعبة العملات الصعبة الصعبة ولكنه يجوز لصاحب حساب التوفير عاد التوفير التوفير

اللادة 8: أن مبلغ الدفعة الاولى لفتح الحساب لا يمكن أن يقل عن مقابل قيمة 50 دج •

اللاة 9: يجوز لصاحب حساب التوفير بالعملات الصعبة أن يطلب في كل وقت استرجاع كل أو جزء من المبالغ المودعة لدى الصندوق الوطني للتوفير والفوائد المستحقة ، وذلك اما لصالحه أو لصالح الغير يعينه اسميا •

ولا يتم الدفع الا في الجزائر •

المادة 10 : يقِفل حساب التوفير بالعملات الصعبة بناء على طلب صاحبه ·

وفى حالة وفاة هذا الاخير ، تؤدى المبالغ الموجودة فى حسابه الى ورثته طبقا للنظام الجارى به العمل ·

اللاة 11: يكلف مدير الخزينة والقرض والمدين العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجُزائر في II ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 ·

#### اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن منح مكافأة عند اصدار سندات التجهير بواسطة الاستمارات لسنة 1971 المكتتب بها بالعملة القابلية للتحويل

ان وزير المالية ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامـر رقم 70 ـ 93 المـؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 ٪ الى 6 ٪ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 165 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن الترخيص لوزير المالية بمنح العمال الجزائريين المغتربين في أوربا منافع اضافية من أجل الاكتتاب في سندات التجهيز بواسطة الاستمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن الاكتتابات فى سندات التجهيز بواسطة الاستمارات لسنة 1971 المحررة بالعملة القابلة للتحويل تستفيد من مكافأة عند الاصدار تساوى 5 ٪ من القيمة الاسمية لسندات

التجهيز بواسطة الاستمارات لسنة 1971 لخمس سنوات عند استحقاقها و 10 ٪ من القيمة الاسمية لسندات التجهيسز بواسطة الاستمارات لسنسة 1971 لعشسن سنسوات عنسد استحقاقها.

تخفض المكافأة وقت الاكتتاب •

المادة 2: تؤهل البنوك الوطنية وشبابيك البريد والمواصلات وكذلك شبابيك محاسبي الخزينة ، لتتلقى مباشرة الاكتتابات بالعملة القابلة للتحويل • ثم تقوم بتحويل هذه العملة الى دنانير على اساس السعر الرسمي المبلغ من طراف البنك المركزي

المادة 3: ان حاصل هذا الاكتتاب في سندات التجهيز لسنة 1971 بالعملة القابلة للتحويل يتمّ التنازل عنه لزوما الى معهد

المادة 4: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميهة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو

اسماعيل محروق

# وزارة البريد والمواصلات

هرسسوم رقم 71 ـ 166 مؤرخ في 10 ربيسيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ق 56 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 133 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 أبريل سنة 1965 والمتضمن اعــادة تنظيــم تعريفة رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريديـــــة والمـــالية :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 304 المؤرخ في 12 شعبــان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تأسيس الرسوم البريدية الثانوية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ305 المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل الرسوم البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تطبق الرسوم المذكورة أدناه في النظام

	الداخسيلي - •
طنلی ۰	يسرى النظام الداخلي على مجموع التراب الو
التعريفات	نسوع المسراسسلات أو الخدمات
د ٠ ج	1 ــ الرسسائل:
<b>0</b> ,40	ــ لغاية 20 غرام
0,70	ـ زيادة عن 20 غرام ولغاية 50 غرام
0,90	ُ ــ زيادة عُن 50 غرام ولغاية 100 غرام
2,00	ـ زيادة عن 100 غرام ولغاية 250 غرام
2,70	ـ زيادة عن 250 غرام ولغاية 500 غرام
3,40	ــ زيادة عن 500 غرام ولغاية 1000 غرام
4,70	ــ زيادة عن ١٠٥٥٥ غرام ولغاية 2٠٥٥٥ غرام
	الوزن الاقصى : 2 كغ • ان الارسالات المقبولة فى صنف الرسائــل تقدم ضمن ظرف لا يحتـــوى الا عــلى المراسلة أو الاوراق التى تقوم مقامها •
	2 ـ البطاقات البريدية :
0,30	أ ــ بطاقات بريدية عادية وبسيطة
تمريغة البطاقات البريدية المادية	ب ــ بطاقات بريدية مصورة
	3 ـ بطاقات الزيـارة :
	ان بطاقات الريارة وأشباهها تخضع للرسم
	المطبق على المطبوعات أو الرسائل حسب الحــــالة •
	4 ـ الطبوعات والعينسات :
0,25	_ لغاية 50 غرام
0,40	ــ زيادة عن 50 غرام ولغاية 100 غرام

0,80

ــ زيادة عن 100 غرام ولغاية 200 غرام

الوزن الاقصى: 200 غرام •

ولا يجوز اغلاق الارسالات المقبــولة في تعريفة المطبوعات والعينات ويمنع ارفاقها بفاتورة أو جدول أو مذكرة خطية أو وثيقة وان كانت مطبـــوعة ، وتنطوى على طابع المراسلة الشخصية أو تقوم مقام ذلك •

وان الارسالات التي لا يطبق فيها هذان الشرطان ، يسرى عليها ما يلي :

التعريفات	نسوع المسراسلات أو الغسدمات	التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
0.80 1,30 2,00 2,70 3,30 4,30	واليوم والساعة المحددة من قبل الادارة والتى تكون مفروزة أو موضوعة بأكياس بالنسبة لكل ولاية وبالنسبة للارسالات المرسلة للمدن الكبرى ، وبالنسبة لكاتب التوزيع ، وفضلا عن ذلك فان الارسالات المكن رابطها يجب أن تكون في ربطة واحدة الما كان عشرون نسخة على الاقل مزسلة لمكتب موزع واحد ، لغاية 500 غرام لغاية 500 غرام لغاية 500 غرام لغاية 1000 غرام ليادة عن 500 غرام ولغاية 1000 غرام ليادة عن 1000 غرام ولغاية 2000 غرام ليادة عن 1000 غرام ولغاية 3000 غرام ليادة عن 1050 غرام ولغاية 3000 غرام ليادة عن 10500 غرام ولغاية 1000 غرام ليودون أن يخفض 10 ٪ من تعريفة الرسوم ليودعون 50000 رزمة بريدية على الاقل في يودعون 50000 رزمة بريدية على الاقل في كل سبنة وذلك بمقابل التعاون المقدم منهم	0,90 1,50 2,30 3,50 4,80	اذا كانت مقدمة ضمن ظرف أو مكشوفة ، يؤدى عنها الرسم المطبق على الرسائل ، التعريفة البريدية الخاصة بصنف الرزم البريديية ، البريديية ، البريديية ، المطبوعات والعينات لا تقبل فى الارسالات الموصى بها ، الموصى بها ، الخاية ،250 غرام ولغاية ،500 غرام و نيادة عن 250 غرام ولغاية ،500 غرام و نيادة عن 1000 غرام ولغاية ،2000 غرام و نيادة عن 2000 غرام ولغاية ،3000 غرام و نيادة عن 2000 غرام و نيادة عن 3000
	لمصلحة البريد • وتكون كيفيسات هذا التعاون موضوع اتفاق يبرم بين الادارة وكل زبسسون •	1,30	المطابق لـ 3 كغ : عن كل 1000 غرام أو جزء الب 1000 غرام
0,70	ـ لغاية 250 غرام		- التعريفات الخساصة :
1,20	ــ زيادة عن 250 غرام ولغاية 500 غرام		1) الطبوعات والعينات « بالجملة »
2,45	_ زیادة عن 500 غرام ولغایة 1.000 غرام		التعريفة المخصصة للمطبوعات والعينات
3,00	ـ زيادة عن 1·500 غرام ولغاية 2·000 غرام ـ زيادة عن 2·000 غرام ولغاية 3·000 غرام		لغاية 200 غرام والمقدمة للتخليص نقيدا أو الملخصة بواسطة طوابع بريديــة
3,90	<ul> <li>ق) جرائد ونشرات دورية :</li> <li>تطبق الرسوم المذكورة أدناه على الجرائد والنشافي العلاقات التالية :</li> </ul>		مدموغة سلفا او بواسطة دمغة التخليص الآلية بعدد مساو للألف ، مفروزة أو مربوطة او موضوعة ضمن أكياس لكل ولاية او مكتب موزع وذلك عندما تكون عشرون نسخة على الاقل مرسلة لجهة الوصول التابع لنفس المكتب الموزع و
النظام الداخلي ( الجزائر )، •  بالنسبة للجرائد والنشرات الدورية المرسلة من الجزائر الى ليبيا والمغرب وتونس والجمهورية العربية المتحدة وأبوظبى والمملكة العربية السعودية والبحرين ودبي والفجيرة والعراق والاردن والكويت ولبنان وقطر ورأس الخيمة والشارقة والسودان وسوريا واليمن واليمن الجنوبية وفرنسا (بما فيها الاقاليم والاقطار الواقعة وراء البحار ) وامارة موناكو واندورة والكامرون وجمهورية افريقيا الوسطى والكونغو ( الجمهورية الشعبية ) وساحل العالم والداهومي والغابون وغينيا وموريطانيا ومدغشقر ومالي والنيجر والسينيغال والتشاد والطوغو وفلتا العليا .		0,20 0,35 0,70	لغاية 50 غرام  لغاية 50 غرام  زيادة عن 50 غرام ولغاية 100 غرام  زيادة عن 100 غرام ولغاية 200 غرام  لا يجوز قبول التخليص النقدى الا للارسالات  التي تكون ظروفها او ربطها او علاماتها  قابلة للدمغة الآلية .  2) الرزم البريدية « بالجملة » :  1 ـ التعريفة الخاصة المطبقة على الرزم  البريدية المخلصة بالتخليص الآلى بسدد مساو على الاقـل لالف ، في المكـان

محــــلی ، •

	الرسبوم على النسخسة		
الجسرائد الاخسري	الصحف غير المرزمـــة المخلص عليها نقدا أو آليـــا	الصحف الرزمة او غير الوضوعة ضمن اكياس	وزن النسخة
سنتيم	مىنتىــم	مىنتىــم	
_	3	0,50	ــ لغاية 100 غرام
-	6	1,25	ــ زيادة عن 100 غرام ولغاية 150 غرام
5	8	1,50	ـ زيادة عن 150 مفرام ولِغاية 200 غرام
عن کل 100 غرام			ــ زيادة عن 200 غرام علاوة على الرسم المطبق على الــ 200 غرام الاولى ، عين كل 100 غرام أو جزء الــ 100 غرام •
	4	0,50	﴿ الوزن الاقصى : 3 كغ ﴾

ان الجرائد والنشرات الدورية المرزمة أو غير الموضوعة فسمن أكياس والمرسلة في مجموعات من طرف الناشرين أو وكلائهم لعنوان المودع أو البائع بالتجزئة ، تستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفات المذكورة أعلاه ٠

وتستفيد الارسالات الواردة بعده من تعريفة الجرائد غير رزمــة :

أ ــ الارسالات التكميلية التي يمكن أن تطلب من الناشرين عرضا: اشتراكات جديدة ، ملاحق تكميلية اثباتية الخ ٠٠٠ ويجب أن تبين على هذه الارسالات عبارة « ارسالية تكميلية ، ب ــ الجرائد المرسلة من المودعين المحليين المرخص لهــم سابقا ، ويجب أن تبين على هذه الارسالات عبارة « مودع

ان الرسوم المتعلقة بالارسالات المعينة بالفقرتين أ و ب أعلاه ، والمحتوية على أقل من 100 نسخة يمكن تخليصها نقدا أو بموجب طوابع بريدية •

	او بموجب طوابع بريدية ٠
التعريفات	نسوع المسراسسلات أو الخسدمات
	4 ) مجلات صوتية :
	_ على نقس 250 غرام أو كسور الـ 250 غرام
0,20	على أساس الوزن الكامل للارسالات
	الوزن الاقصى : 3 كغ ٠
	7 _ الطبوعات النافرة الخاصة بالكفوفين :
	ــ معفاة من الرسم وحقوق الايصاء والاشعار
	بالاستلام والبريد السريع والشكوى
	والتسديد ٠
	الوزن الاقصى : 3 كغ ٠٠
	8 ـ مطبوعات انتخابية :
0,01	ـ عن كل 50 غرام أو كسور الــ 50 غرام
	الوزن الاقص : 3 كغ ف

	4
التعريفات	نـــوع المراسـالات أو الخــدمات
	9 _ الارسالات مع القيمة المصرح بها :
	أ _ الرسائل المصرح بقيمتها :
	الوزن الاقصى : 2 كغ
	ـــ الحد الاقصى للضمان والتصريح : 6٠٥٥٥
دسوم الرسائل	د•ج
2,00	ــ رسم التخلیص . ــ رسم ثابت للموصی بــه
	_ رسم نسبى للتأمين
	_ عن كل 100 د٠ج أو كسور الـــ 100 د٠ج
0,10	من القيمة المصرح بها
2,50	ــ مع الحد الادنى من الرسم المستوفى
	ب ــ الرزم المصرح بقيمتها :
	الوزن الاقصىي : 3 كغ ٠
	الحد الاقصى من الضمان والتصريـــح :
	2٠٥٥٥ د٠ج:
رسوم الرسائل	ـ رسم التخليص لغاية 2 كغ
	ــ زيادة مممن 2 كغ ، عُلاوة على الرسم البالغ

4,70 دج الطابق (2 كغ) يستوفى عن الـ 1000 غرام أو كسور الـ 1000

السرسم النسبى للتسامين : على غرار الرسائل مع القيمة المصرح بها

الحد الاقصى من الضمان والتصريب :

ج – العلب المرسلة مع القيمة المصوح بها •

1,30 2,00

رسوم الرسائل

غرام الزائسد

الوزن الاقصى : 15 كغ ٠

6٠٥٥٥ د٠ج ٠

تعريفة التخليص: لغاية 2 كغ

\_ رسم الارسال الموصى ب

	1 ml. 19 8 ml 19 .		
التعريفات	نسوع الراسسلات أو الغسدمات	التعريفات	نــوع المراسـالات أو الخــدمات
,			
	2 ـ رسم خاص للاشتراك السنــوى في		_ زيادة عن 2 كغ زيادة عن الرسم البالغ
	شباك البريد:		4,70 د ج المطابق لـ 2 كغ ، يستوفى عن كل 1000 غرام أو كسور الـ 1000
	ــ المندوبون التجاريون الحاملون لبطاقة	1,30	غيرام السزائد
	التعريف المنصوص عليها بقانون 19	2,00	عرام الحراء _ الرسم الثابت
20,00	أكتوبر سنة 1969		_ الرسم النسبي للتأمين ،على غرار الرسائل
<b>6</b> 5,00	ـ غيــرهم		مع القيمة المصرح بها ٠
	ز _ الحد الادنى من الرسم المطبق على الاشياء		11 _ الرسوم البريدية التبعية :
	الخاصة بالمراسلة غير المدفوع رسمها أو		ـ البريد السريع :
	غير المسدد بتمامه :	3,00	<ul> <li>I الرسم الاضافى عن جميع الاشياء</li> </ul>
0,20	<ul> <li>I – الجرائد والنشرات الدورية</li> </ul>		2 _ معدل أجرة الموزعين للبريد السريـــع
0,40	2 _ أشياء أخرى		وانتظار الجواب في منزل المرسل اليهم :
	ان الرسوم الواجب أداؤها لتكملة الرسم	2,00	_ عن كل ربع ساعة نهارا
	والزائدة عن الحد الادنى تدور لحاصل	4,00	_ عن كل ربع ساعة ليلا
	الضرب 0,05 د م الادني مباشرة م	,	ب _ رسم ثابت للارسال الموصى بـــه
-	ح ـ اعـادة الارسـال ا	2,00	_ عن جميع الاشياء
7,00	ــ مدة 3 أشهر فأقل		ح ـ الاشعار بالوصول البريدي للاشياء المؤمن
	ــ المدة المتراوحة بين 3 أشهر وسنــــة على		عليها الموصى بها ٠٠
14,00	الاكثـــر	1,00	I _ المطلوب حين الايداع
4	ان أوامر اعادة الارسال الواجب تنفيذها من قبل مصلحة البريد بالنسبة لشبـــاك	2,00	2 _ المطلوب بعد الايداع
	البريد لا يترتب عليها استيفاء هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الشكاوى المتعلقة بالاشياء الموصى عليها
	الرسوم •		أو المؤمنُ عليها والتي لم يستوف عنها رسم
	ط _ حـفظ البريد ا		الاشعار بالاستلام يترتب عليها الرسم
7,00	· · · ·	1,50	الثابت وقدره
7,00	رسم حفظ المراسلات المدة القصوى : شهر واحد بناء على الطلب •		ويمكن اعادة هذا الرسم اذا تبين حصول
			خطأ من المصلحة في استيفائه ٠
	د _ الاستعلامات بعـــوض :		ه ــ سحب العنوان وتصحيحه :
	مصاريف البحث عن وثائق المصلحة تحدد	مجانا	I _ قبل الارسال
	کما یلی :	رسم رسالة	2 _ بعد الارسال :
4,00	ــ عن كل نصف ساعة مستمرة	رسم رسات موصی علیها	طلب بریدی
7,00	ــ الحد الادنى من الرسم	عادية للـوزن الاولى من النظام	
	ك _ الرسوم التكميلية المطبقة على المراسلات	الداخلي .	
	الجوابية :	رسم أشعار من	طلب بسرقى
0,08	ے عن کل نسبخة مو <b>زعة</b>	المصلحة النابعة \ للرسم البسرقي	
16,00	<ul> <li>الحد الادنى من الرسم عن كل اذن</li> </ul>	مع جُواب مدفوع	. ــ شبــاك البــريد : I ــ رسم اضافى ثابت مطبق على الاشياء
	ل ــ القسائم الجوابية :	او بدونـه	الخاصة بالمراسلة من كل نوع ومرسلة
0,50	قيمة القسيمة المباعة		لشباك البريد العادى أو التلغرافي:
	12 ـ أتاوى الاشتراك في صناديق التجارة:	0,20	ـ جرائد ونشرات دورية
	( صناديق البريد ) •	0,40	م أشياء أخرى

التعريفات	نــوع المراســلات او الخــدمات
	_ الاشتراكات السنوية :
50,00	في جميع الجهات : رسم موحد
	يزاد على الاتاوة 20 ٪ عن كل اسم متميز
	عن اسم المستسرك المسمى به في
	اشتراکه ۰
,	ب ــ الاشتراكات الخاصة والمسماة «اشتراكات
,	الموســـم»
12,00	سعر موحد عن كل شهر
	13 _ الاتاوى السنوية عن رفع الصناديـــق
	البريدية الخاصة :
250,00	في جميع الجهات : رسم موحد
	_ زیادہ 20 ٪ عن کل طابق ۰
	14 ـ الدفاتر المساحية :
	الدفاتر المساحية المتبادلة بين الإدارة الخاصة
	بالضرائب المباشرة ومصلحة المساحة
	والمــــلاكــــين ٠
1,00	ــ لغاية 500 غرام ( الوزن الاقصى )

المادة 2: أن الوثائق المجردة من القيمة الذاتية والمرسلة عن طريق البريد، يمكن أن تكون موضوع تصريح بالقيمة المطابقة لنفقات تبديلها وبحدود أقصاها 20000 درج •

المادة 3: ان فقدان الاشياء الموصى بها ، يترتب عليه تعويض يحدد بالنسبة لجميع الاشياء بمبلغ 100 د٠ج ، وفقا للنظام الداخلي وما عدا حالة القوة القاهرة ، وذلك لفائدة المرسل وفي حالة عدم وجوده أو بناء على طلبه لفائدة المرسل اليه ٠

المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

مــرسوم رقم 71 ـ 167 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عــام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحــديد الرســوم البريدية التابعة للنظام الدولي

- أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد المواصلات ، ووزير المالية، - وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ش 56 أ

و بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 134 المؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم تعريفة الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي والمعدل بالمرسوم رقم 63 - 447 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 ،

ـ وبمُقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو في 14 نوفمبر سنة 1969 . ·

يرسبم مايلي:

#### البساب الاول رسوم محددة في اطار الاتفاقية البريدية المالمية

المعقودة حسب المادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي المعقودة حسب المادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي افان تبادل مواد بريد الرسائل العادية او الموصى بها (رسائل لعادية برطاقات بريدية مطبوعات مكتوبات المكفوفين مرزم صغيرة) بين الجزائر والدول الاجنبية يكون حسب الشروط المحددة في الاتفاقية ونظام تنفيذها

المادة 2: ان الرسوم المطبقة في الجهزائر على مواد بريد الرسائل العادية او الموصى بها والموجهة للهول الاجنبية تحصل طبقا للتعريفات التالية:

#### الرســائل:

0,80 د٠ج	لغاية 20 غراما
1,40 د٠ج	مازاد على 20 غراما والى 50 غراما
1,80 د٠ج	مازاد على 50 غراما والى 100 غرام
4,10 د٠ع	مازاد على 100 غرام والى 250 غراما
7,70 دع	مازاد عي 250 غراما والي 500 غرام
12,90 د٠ج	مازاد على 500 غرام والى 1·000 غرام
20,60 د٠ج	مازاد على ١٠٥٥٥ غرام والى 2٠٥٥٥ غرام
	الوزن الاقصىي : 2 كغ
0,50 د ج	البطاقة البريدية
	المطبــوعات :
0,50 د٠ج	الى غاية 50 غراما

#### 

مازاد على 100 غرام والى 250 غرام 1,00 دج مازاد على 250 غراما والى 500 غرام مازاد على 500 غرام والى 1.000 غرام 1,000 دج

5,20 د٠ج

مازاد على 1٠٥٥٥ غرام والى 2٠٥٥٥ غرام مازاد على 2٠٥٥٥ غرام وعن 1٠٥٥٥ غرام اضافى

أذاد على 20000 غرام وعن 10000 غرام اضافى 2,60 د.ج الوزن الاقصى : 2 كغ (و5 كغ اذا كانت كتبا) •

مكتوبات الكفوفين:

معفاة من رسوم التخليص وكذلك من الاجور الخاصة باجراءات المواد الموصى بها واشعار الاستلام ـ والاستعجال والاستعلام والتسديد عن التسليم .

الوزن الاقصى . 7 كغ ،

الرزم الصغيرة:

لغاية 100 غرام الى 250 غراما 1,55 دج مازاد على 1,55 غراما الى 250 غراما 2,60 دج مازاد على 2,60 غراما الى 500 غرام 1,000 غرام 1,000 غرام 4,65 دج

الوزن الاقصى = I كغ.

الموصى بــه:

رسم ثابت موحد \_\_\_\_ رسم ثابت موحد \_\_\_\_ 2,00 دعج \_\_\_ الرسم الاجمالي الموصى به (أكياس \_\_ مطبوعات خاصة) عن الكييس \_\_\_ 4,00 دعج

اللادة 18 من قانون البريد والمطبوعات الدورية مثلما هي مبينة بالمادة 18 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك الكتب والكراريس والقطع الموسيقية والخرائط الجفرافية التي لاتحمل أية دعاية غير المبينة بالفلاف أو الصفحات الخارجية تستفيد من تخفيض قدره 50 / مسن التعريفة العامة للمطبوعات.

المادة 4: ان الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ولنفس جهة الوصول داخل كيس خاص قد حدد بـ 2,60 دج عن كل فئة ذات I كغ لاقصى حد من وزن الكيس باكمله ، ويمنح تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفة الكيس باكمله ، ويمنح تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفة والكيس بالنسبة للجرائد والمطبوعات الدورية والكتب والكراسات والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية كما هو مبين بالمادة السابقة ، وحدد هذا الرسم المخفض بهدا عنه الكل الكفرة عنه المنابقة ،

المادة 5: في حالة عدم او نقص التخليص فان كامل مواد بريد الرسائل تخضع لرسم يدفع من طرف المرسلين او من طرف المرسل اليه وهذا الرسم اذا كان الامر يتعلق بمواد لم توزع، هو عبارة عن رسم يحدد بضرب ضعف قيمة التخليص الناقص في كسر يكون بسطه هو رسم فئة الدرجة الاولى لوزن الرسالة في بلد التوزيع والقاسم هو نفس الرسم في بلد المصدر ، على ان لايكون هذا الرسم اقل من 20,0 دج عندما يتعلق الامر بالنشرات الدورية او 40,0 دج عندما يتعلق الامر بمواد اخرى من بريد الرسائل ، ويحول هذا الرسم ليكون حاصل ضرب 50,0 دج الاقل مباشرة .

المادة 6: تخضع مواد بريد الرسائل الواردة من البلاد الاجنبية والموجهة لشباك البريد للرسم المطبق على نفس النوع في النظام الداخلي .

المادة 7: لكل مرسل مادة موصى بها الى البلاد الاجنبيسة الحق فى طلب اشعار استلام من المرسل اليه اما اثناء الابداء او بعسده.

اذا طلب اشعار الاستلام اثناء الايداع فان الرسم يكون عدر ويصبح 2 دج اذا ما طلب الاشتعار بعد الايداع .

ان الشكاوى وطلبات البيانات المتعلقة بالمواد الموصى بها والتي لم يوف رسمها يترتب عليهارسم ثابت وقدره 1,50 دج ويمكن ان يعاد هذا الرسم عندما يتبين وجود خطأ مسن المصلحة.

المادة 8: مع التحفظ الخاص بالاستثناءات من المسؤولية المذكورة في الاتفاقية البريدية العالميسة فان اقصى قيمة لتعويض مادة موصى بها في النظام الدولي عند الفقدان هيو 60 دج. ويسرتفع هذا التعويض الى 120 دج عن كيل كيس اذا تعلق الامر بالأكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة لنفس المرسل اليه بذات العنوان.

اللدة 9: يحدد الرسم الخاص عن المراسلات التي توزّع بواسطة ساع خاص في البلاد الاجنبية بـ 3 دج ٠

اللاة 10: تخضع لرسم التخليص الجمركي المحصل لفائدة ادارة البريد والمواصلات جميع مواد بريد الرسائل المسلمة للجمرك أو المدفوع رسمها الجمركي أو المسلمسة للجمراك فقط .

ويكون مبلغ الرسم كمايلي:

ت جميع المواد ( عدا الاستشناءات المذكورة بالفقرة 2 )
 عن كل مادة :

2 ـ ارسالات المطبوعات التي تتجاوز الوزن الاقصى القانوني والموضوعة داخل اكياس خاصة لمرسل اليه واحد لنفس جهة الوصول عن كل كيس 4,50 دج ٤

المادة 11 : يحدد ثمن بيع قسيمة الجواب بـ 1,20 دج .

المادة 12: ان طلبات استرداد او تعديل العناوين للواد بريد الرسائل تخضع لرسم قدره 3 دج عن كل طلب ، واذا وجب ارسال الطلب بالطريق الجوي او البرقي إفعلى المرسل دفع الرسم الاضافي الجوي او البرقي المطابق .

#### البساب الثساني الرسائل والعلب المصرح بقيمتها

اللاة 13: يكون تبادل الرسائل والعلب المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان التي انضمت الى الاتفاق الدولي المتعلق بهذه الخدمة حسب الشروط المبينة في ذلك الاتفاق وفي نظامه.

المادة 14: ان الرسوم التي تحصل في الجزائر عن الرسائل والعلب المصرح بقيمتها والموجهة الى البلدان الاجنبية هـــي كمايلي:

#### 1 - النقــل

1 - الرسسائل

نفس رسوم الرسائل العادية لنفس العنوان وبذات السوزن .

الوزن الاقصى = 2 كـغ.

ب العلب

عن كل 50 غرام أو كسور 50 غرام ۰۰۰۰۰۰۰۰ 0,50 دج مع ادنى حد للتحصيل 2,60 ٠٠٠٠٠٠٠٠ دج الوزن الاقصى : I كمن م

#### 2 ـ التسجيـل

' الرسائل والعلب

الرسم الثابت المطبق على مواد بريد الرسائل • 2,00 دج

#### 3 - التساميس

الرسسائل والعلب

اللدة 15: لا بمكن أن يتجاوز أقصى حد للتصريح بالقيمة لكل مادة ماقدره 6.000 دج.

المادة 16: يعاقب عن التصريب بقيمة أكثر من المقسدار الحقيقي لمحتوى الرسالة أو العلبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ق 26 من قانون البريد والمواصلات .

المادة 17: يمكن الرسل اية مادة تحتوي على قيم مصرح بها ان يطلب اما عند الايداع او بعده ان يعاد اليه اشعار استلام من طرف المرسل اليه، فاذا ما وقع الطلب عند الايداع فان الرسم يكون 1 دج ، اما بعد الايداع فيكون 2 دج .

كما يطبق رسم 1,50 د ج على طلب البيانات الذي يحرره المرسل لمعرفة مصير رسالة أو علبة مصرح بقيمتها وليس لها اشعار استلام وهذا الرسم يعاد أذا تبين وجنود خطأ من مصلحة البريد .

اللدة 18: يطبق على المواد الواردة من الخارج بعنوان شباك البريد نفس الرسم التابع للنظام الداخلي لنفس المواد.

المادة 19: ان الرسم الواجب استيفاؤه عن المراسلات التي توزع بواسطة ساع خاص والواردة من الدول التي تقبل هذا النوع من التسليم ، يحدد بد 3 دج .

المادة 20: ان المواد المصرح بقيمتها الواردة من البلاد الاجنبية والمقدمة الى الجمرك مع التخليص او المسلمة للجمرك فقط تخضع لرسم جمركي قدره 2 دج عن كل مادة يحصل لفائدة ادارة البريد والواصلات.

المادة 21: ان طلبات الاسترداد او تعديل العنوان الخاص بمواد بريد الرسائل المصرح بقيمتها يترتب عليها رسم قدره 3 دج عن كل طلب ما

واذا وجب ارسال الطلب بالطريق الجوي او البرقي فعلى المرسل أن يدفع فضلا عن ذلك الرسم الاضافي الجوي او الرسم البرقي .

## البسباب الشسالث

# التعسريفات الخاصسة الطبقة في العلاقات التاليسة

المادة 22: تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الاعضاء في لجنة التنسيق المفربية للبريد والمواصلات السلكية والمواصلات السلكية وهي:

- الجمهورية العربية الليبية ،
  - المملكة المفربية ،
  - الجمهورية التونسية .،

اللدة 23: تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي وهي التالية :

- الجمهورية العربية المتحدة ٤
  - حكومة أبو ظبى ،
  - ـ المملكة العربية السعودية 4
    - حكومة البحرين ،
      - \_ حكومة دبى،
      - \_ حكومة الفجيرة ،
    - الجمهورية العراقية 6
  - الملكة الاردنية الهاشمية ك
    - الجمهورية اللبنانية ،
      - دولة الكويت ،
- الجمهورية العربية الليبية كا
  - ـ المملكة المغربية ،
  - \_حكومة قطر،
  - حكومة رأس الخيمة ،
    - ـ حكومة الشارقـة
- جمهورية السودان الديمقراطية ،
  - الجمهورية العربية السورية ،
    - الجمهورية التونسية ،
    - الجمهورية العربية اليمنية ،
- جمهورية جنوب اليمن الشعبية م

ولا تطبق في هذه العلاقات الرسوم الاضافية الجوية ، وينبغى مراعاة خاصيات كل من هذه البلدان بالنسبة لشروط قبول الاشياء والحدود القصوى للوزن والقياسات والتصريح بالقيمة القصوى والمحظورات الغ • •

اللدة 24: تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي ، ماعدا الرسوم الإضافية الجوية ، في العلاقات مع البلدان الافريقية التابعة لنظام ع وهي:

- ــ الجمهورية الاتحادية للكامرون ،

  - ـ جمهورية الكونفو الشنعبية ،
    - - \_ جمهورية الداهومي ،
      - \_ جمهورية الفابون ،
      - \_ جمهورية غينيـــا ،
- الجمهورية الموريطانية الاسلامية &
  - الجمهورية الملف اشية ،
    - \_ جمهـورية مـالي ،

    - \_ جمهورية السينفال
    - ـ جمهورية تشــاد ،
    - \_ جمهورية الطوغو ٧

الفرنسية الواقعة في ما وراء البحار وهي ؛

- \_ غيــان ،
- ـ مارتينيك ،
- الرياونياون ،
- أقاليم آفار وايساس الفرنسية ،
  - ـ سان بيار وميكلون ،
  - \_ بولينيــزي الفرنسية ،
    - كاليدونيا الجديدة ،

    - هيبريد الجديدة ،

كما تطبق الرسوم والحقوق الخاصة بالنظام الداخلي 6 ما عدا الرسوم الاضافية الجوية ، على الاشياء المرسلة الي أمارة موناكو وأندورا .

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يونيو سنة 1971 • هواري بومدين

- جمهورية افريقيا الوسطى ،

- \_ جمهورية ساحل العاج ،
- - ـ جمهـوريـة النيجـر ،
  - جمهورية فولتا العليا ،

المادة 25: تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي ما عدا الرسوم الاضافية الجوية في العلاقات مع فرنسا والاقاليم

- فرنسا بما فيها كورسيكا ،
  - غواد لوب ،
- - \_ جزر واليس و فوتونا ٧
    - - ـ كـومـور ،

اللدة 26: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عسام 1391 المسوافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تالميا اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير اللاخلية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوَليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي إو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 97 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين أساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية. وذلك طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار ومع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠٠ المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 17 عاماً على الاقل و 25 عاماً على الاكثر عند يوم المسابقة والحائزين لشبهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او لشهادة معادلة

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية ;

1 \_ سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على الا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب \_ مدة مساوية لسنــوات المشاركة في كفاح التحرير

ج فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية •

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير بأى حال من الاحوال ، عشير سينوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطُّني (وَ المنظَّمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لأ يحوزون هذه الصفة ٠

اللاة 3: إن عدد المناصب المعروضة يحدد بـ 300 .

المادة 4: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 \_ اختبار في اللغة العربية (املاء واسئلة بسيطة) ، المدة ساعتان ، المعامل I ،

3 - اختبارات بدنية الزامية وهي :

#### للمترشحين:

المعامل 1 ، ـ القفز العالى

المعامل I ، ے تسلق 3 امتار بالایدی فقط

المعامل I ء \_ سباق مقاومة ، 1000 متر

\_ سيباق سرعة ، 80 مترا المعامل I ء \_ رمى الاثقال ، 5 كيلوغرامات المعامل I ،

#### للهترشحات

العامل 1 ، - القفز العالى

۔ تسلق حر 3 أمتار المعامل 1 ،

المعامل I ، \_ سباق المقاومة ، 800 متر

المعامل 1 ، \_ سباق السرعة ، 60 مترا

المعامل I ، ـ رمى الاثقال ، 3 كيلوغرامات

4 - اختبار اختياري في السباحة تترتب عنه الزيادة التالية :

8 نقط لمسافة 100 متر

6 نقط لمسافة 75 مترا

4 نقط لمسافة 50 مترا

نقطتان لمسافة 25 مترا •

اللَّادة 5 : تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 بالمراكز المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه •

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده : عائلية للحالة المدنية ،

2 \_ شهادة طبية تثبت اهلية المترشح لاختبارات المسابقة،

3 \_ نسخة مصدقة للشهادة المدرسية او الدبلوم .

اللادة 7: ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقة وذلك تبعا لمحل سكنى المترشح وهي:

م المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكسون (ص \_ ب رقم 9 الابيار) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات

الجزائر ، الاصنام ، المدية ، تيزى وزو ، الواحلة (غربا) ، \_ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لعين الترك (وهران) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية ;

تلمسان ، الساورة ، وأهران ، مستفائم ، سعيدة ، تيارت ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

الأوراس ، سطيف ، قسنطينة ، الواحات (شرقا) ،

\_ المركز الجهوى للتربية البدلية والرياضية لسرايدي ، بالنسبة للمترشعين التابعين لولاية عنابة •

ان تاريخ اختتام التسجيل يحدد بـ 21 يونيو سنة 1971 .

اللدة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من قبل وزير السبيبة والرياضة •

المادة 9: لايمكن الاعلان عن النجاح الا بالنسبة للمترشحين الذين اجرى لهم فحص طبي حاص وايجابي .

المادة 10: يتم تشكيل لجنة الامتحان على النحو التالي:

\_ مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ، \_ \_ مدير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لابن

ـ مدير المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لعين الترك ،

ـ الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 أبريك سنة 1971 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه وزيسر الشبيبة والرياضة المدير العبام للوظيفة العمومية عبد الله فاضل عبد الرحمن كيسوان

قراد وزادى مششرك مؤدخ في 28 صفر عبيام 1391 المسوافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تبلاميد معلمين للتربية البدئية والرياضية في مراكز التربية البدئية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتصًى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 🟗 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق B يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسبيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضبين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 97 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس فى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سينة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتغيين في الوظائف العمومية ،

#### يقرران ما يلي :

اللدة الاولى : تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البينية والرياضية لتكوين معلمي التربية البدنية والسرياضية ، وذلك طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار ومع مراعاة النظام العطيق علي افراد جيش التحرير الوظني والمنظمة المدنية الجبهة التجرير الوطني •

المادة 2: تفتّح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر عند يوم المسابقة | المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه م

والحائزين اما لشهادة الاهلية للتعليم العام واما لشهاوة نهاية السنة من القسم الثاني من الثانويات أو لسهادة معادلة لها •

ويؤخر الحد الاقصي للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية:

- أرب سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على الا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،
- ب \_ مدة مساوية لسنـــوات المشاركــة في كفاح التحرير الوطني ،

#### ج ـ فِترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية •

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير بأي حال من الاحوال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطنى ، وخمس التحرير سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3: ان عدد المناصب المعروطية يحدد بـ 300

اللَّادة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التألية :

- I ـ اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2 \_ اختبار في اللغة العربية (اميلاء واسئلة بسيطة) . المدة ساعتان ، المعامل 1 ،
  - 3 اختبارات بدنية الزامية وهي:

#### للمترشحين :

- المعامل I ، ـ القفز العالى
- تسلق 3 امتار بالايدي فقط المعامل I ۽
- بـ سباق مقاومة ، 1000 مټر المعامل I ،
- المعامل I ، ب سباق سرعة ، 80 مترا
- المعامل I ، ــ رمى الاثقال ، 5 كيلوغرامات

#### للمترشحات

- ـ القفن العالى المعامل I ؛
- ب تسلق ح<sub>ر 3</sub> أمتار المعامل 1 ،
- المعامل 1 ، \_ سباق المقاومة ، 800 متر
- ب سباق السرعة ، 60 مترا المعامل I ،
- ـ رمى الاثقال ، 3 كيلوغرامات الميعامل I ،،
- 4 اختبار اختياري في السباحة تترتب عنه الزيادة التالية: 8 نقط لمسافة 100 متر
  - 6 نقط لمسافة 75 مترا
  - 4 نقط لمسافة 50 مترا
  - نقطتان ليسيافة 25 مترا .

المادة 5: تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 بالمراكز

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده :

عائلية للحالة المدنية ،

2 \_ شهادة طبية تثبت اهلية المترشح لاختبارات المسابقة،

3 \_ نسخة مصدقة للشهادة المدرسية او الدبلوم •

المادة 7: ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقة وذلك تبعا لمحل سكني المترشح وهي:

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون (ص ـ ب رقم و الأبيار) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات

، سجزانر ، الاصنام ، المدية ، تيزي وزو ، الواحات (غربا) ،

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والريساضية لعين الترك (وهران) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

تلمسان ، الساورة ، وهران ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ،

\_ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية:

الاوراس ، سطيف ، قسبنطينة ، الواحات (شرقا) ،

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسرايدى ، بالنسبة للمِترشحين التابعين لولاية عنابة .

ان تاريخ اختتام التسجيل يحدد بـ 21 يونيو سنة 1971 •

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المة بولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

ويجرى تجمع المترشحات في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون (ملحق دالي ابراهيم) ·

ويجرى تجمع المترشحين باللغة العربية في المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسرايدي.

المادة 9: لايمكن الاعلان عن النجاح الا بالنسبة للمترشحين الذين اجرى لهم فحص طبي خاص واليجابي ٠

المادة 10: يتم تشكيل لجنة الامتحان على النحو النالي:

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،

أ مديرو المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية، - الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجُزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 أبريل

وزيس الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الله فاضل عبد الرحمن كيسوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عسام 1391 المسوافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميــد ممرنين للتربية البدنية والرياضية (قسم التربية البدنيسة والنشاط الرياضي والهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

 وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 97 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

 وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين ممرني التربية البدنية والرياضية (قسم التربية البدنية والنشاط الرياضي والهواء الطلق) وذلك طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار ومع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر عند يوم المسابقة والحائزين لشهادة نهائية السنة الدراسية للقسم الرابع من ثانويات وتكميليات التعليم العام او لشهادة معادلة لها •

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية :

أ ـ سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على الا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب مدة مساوية لسنسوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج ـ فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية ٠

ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير بأى حال من الاحوال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطنى ، وخمس الوطنى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المناصب المعروضة يحدد بـ 550 •

اللادة 4: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 - اختبار في اللغة العربية (امالاء واسئلة بسيطة) ، المدة ساعتان ، المعامل I ،

3 - اختبارات بدنية الزامية وهي :

#### للمترشحين:

ـ القفن العالى المعامل I ،

ـ تسلق 3 امتار بالایدی فقط المعامل I ، ـ سباق مقاومة ، 1000 متر المعامل I ،

ـ سباق سرعة ، 80 مترا المعامل I

\_ رمى الاثقال ، 5 كيلوغرامات المعامل I ،

#### للمترشحات

ـ القفز العالي المعامل I ،

ـ تسلق حر 3 أمتار المعامل I ،

ــ سباق المقاومة ، 800 متر المعامل I ،

- سباق السرعة ، 60 مترا المعامل I ،

رمى الاثقال ، 3 كيلوغرامات
 المعامل ١ ،

4 - اختبار اختياري في السباحة تترتب عنه الزيادة التالية:

8 نقط لمسافة 100 متر

6 نقط لمسافة 75 مترا

4 نقط لمسافة 50 متر 1

نقطتان لمسافة 25 مترا •

اللادة 5: تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 بالمراكز المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه •

اللاة 6: يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده: ع بطاقة عائلية للحالة المدنية،

2 \_ شهادة طبية تثبت اهلية المترشح لاختبارات المسابقة،

3 \_ نسخة مصدقة للشهادة المدرسية او الدبلوم •

اللاة 7: ترسل ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه او تودع فى المراكز الجارية فيها المسابقة وذلك تبعا لمحل سكنى المترشح وهى:

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر، شارع أحمد غرمول (ولاية الجزائر) ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرساضية لتلمسان ، شارع أول نوفمبر (ولاية تلمسان) ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية للاصنام، نهج الشهداء ، (ولاية الاصنام) ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لتيزى وزو، الحي الادارى، ص • ب رقم 34 (ولاية تيزى وزو) ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لعنابة ، شارع صاولى عبد القادر رقم II (ولاية عنابة) ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة طريق المستل (ولاية قسنطينة) ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لباتنة ، شارع الجمهورية رقم 67 (ولاية الاوراس) ،

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسيدى بلعباس، نهج المدينة (ولاية وهران) •

ان تاريخ اختتام التسجيل يحدد بـ 21 يونيو سنة 1971 ٠

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

اللاة 9: لايمكن الاعلان عن النجاح الا بالنسبة للمترشحين الذين اجرى لهم فحص طبي خاص وايجابي ٠

المادة 10: يتم تشكيل لجنة الامتحان على النحو التالي:

ـ مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مديرو المراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية .

ـ الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق **24 أبريــل** سنة 1971 ·

وزيس الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه عبد الله فاضل المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

# فسرارات السسولاة

قرار مؤدخ في 13 محرم عمام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن منج الاذن لجلب الماء الاعتفامن وادى الطاقة قصد وى أوض

بموجع قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ،

يؤذن لسعيد عبد الله زغدار بجلب الماء ضخا من وادى الطاقة لري ارض مساحتها نحو 5 هكسارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور وكائنة بالمكان المدعو المرطوم مشتى الحمزة بالمكان المدعو المرطوم مشتى الحمزة بالمكان

ان الري اللهذون به لا يمكن ان يتجاوز حدود قطعة الأرض المشار اليها اعلاه .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة والابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يتسرتب على وضعها اي المحماد في مسيل الميام بالوادي ولا في حركة المسرود على الملك الدولة ،

ولموظفى مصلحة المياه والري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرش الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هسدا الاذن المناص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنعطوث الغيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ... اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد ادلاء ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحمالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة في هذا القرار في المواعيد
 المحددة لها ،

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه ٠

ويمكن تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله من قبل الوالى فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالع العام أو تنظيم مياه وادى الطاقة ،

ولى بجميع الاحوال لا يجوز للمستفيد أن يطالب بأى تعويض٠

يتحمل صاحب الأذن لفقات الأشغال البلازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المماحة المهنة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه (فان الاذن المخاص به يجال المحكم القانون الى الملاله المجديد .

وفى حالة تجزئة العقار المؤذون برية فإن توزيع المياه بين الاواضي اللجزأة يجب أن يكون موضوع طلب المن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

يتحتم على صاحب الأفن أجتناب تكون مستنقعات قد تشحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ويه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت فبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يعكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينسارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محسل الملاك الدولة بباتنة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منسح الاذن لافعسة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس مبنوات ،

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كلل نسة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

\_ الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) المنصوص عليه في الامر رقم 69 \_ 1389 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوة عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ،

قسرار مؤرخ في 8 دبيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنسة الافت العلم الله ضغا المدر عن والى عنابة يتضمن منح الافت لعلم الماء ضغا عنابة يتضمن منح الافت لعلم الماء ضغا

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1391 من والي هنابة :

يؤذن للسيد أبراهيم ففور الساكن بحامة عين نشمة (بلدية ابن عروز) بجلب الماء ضخا من الوادي الكبير لرى الاراضى المحددة مساحتها باللسلون الوردى على الرسيم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة لنحو هكتارين (2) وهي جزء من ملك الشخص المذكور ،

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد 0,39 لتر في الثبانية لفترة سنويمة تقدر بخمسة أشهر ( من شهر مايو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 5.000 متدر مكعب لمجموع موسم الرى أي 20500 متر مكعب لكل هكتار ٠

يمكن الجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يريد ملى 6,94 لترات في الثانية دون ان يتجاوز 7,50 لترات في الثانية ولكن يجب في هدده الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماؤون .

تكون منشأة الغنخ ثابتة وقسادرة على رفع 7,50 لتسرات لاقصى حد فى الثانية الى علو 32 مترا وهو علو الرفع المحسبوب الوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحسرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يتسرتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

والوظفي مديرية المياه والري للولاية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد بموجب هذا القرار ٤

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الأذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة والي عنابة ، ياستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة من المرسوم المؤرخ في 28 يونيو سنة 1938 ،

د ـ افا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

حد اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لايكون لصاحب الأذن حق فى المطالبة ابتعويض فى حالسة ما اذا وقع تقصير الأذن او أصبع الأذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما أذا كان والي عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مو قت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية البحافية منعه على معمتلف الماذون لهم بجلب الماء من الوادي الكمير.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقساص مدته أو ابطاله ، في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لعقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من والي عنابة وذلك بعد انهام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وثتم هذه الاشغال باعتناء هاحبها وتحت مراقبة مهندسي مديرية المياه والري للولاية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتمداء من تاريمخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية المياه والرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد إلائتهاء من الاعدادات أن يؤيل نصب السقم الات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضراد .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذ فى ألوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بالنجازه فورا على نفقته مع مدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخـــر دون اذن حديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل المكية م

وببطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منت الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى الستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريب بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان بوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مديرية المياه والري للولاية او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 د٠ج) يجب دفعها إلى صندوق محصل أمللك الدولة

بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كلُّ سنة . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذان:

ـ الرسم الثابت وقدره عشرون (20) دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يحب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المساه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ،،

# اعلانات وبلاغات

اعــلان مؤرخ فى 25 محرم عـنام 1391 المــوافق 22 مــارس سئة 1971 يتعلق بالايداع القانوني للف تأسيس الحالة المدنية في بلدية سيدى عقبة (غموحات)

تنفيذا للمادة 7 من الامر رقم 66 ــ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ، ليكن في علم المعنين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لمقاطعة غموحات (سيدى عقبة) قد أودع بمقر بلدية سيدى عقبة حيث يمكنهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجلل المخصص لهذا الغرض •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المسار اليه أعلاه تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية المذكورة نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعسلان ٠٠

#### البنك الوطني الجزائري

اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري الى الجمعية العامة العادية

ينهى الى علم السادة المكتتبين فى سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري انهم مدعوون ، طبقا للمادة 31 من القانون الاساسى ، الى الجمعية العامة العادية التى ستنعقد فى 30 يونيو سنة 1971 على الساعة العاشرة صباحا بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري ، 8 شارع ارنيستو « ش » عفارا ، الجزائر العاصمة ، وذلك للتداول فى جدول الاعمال التالي:

- \_ الاستماع الى ثقرير الرئيس المدير العام وتقرير مندوب الحسابات ،
- الاطلاع على بيان سندات المساهمة الموجودة في 31 ديسمبر سنة 1970 ،
- \_ المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح ،
  - القيام بالتعيينات التي هي من اختصاصاتها ٠.